صحيفة

وزارة الفلاحة

اعلان للفلاحين ١١٧٧

وزارة الاشغال العمومية

اعلان لبحث ١١٧٧

قسم رسمي

وزارة العدل

امر علي

مؤرخ في ٢٠ ذو الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بالغاء نظام الاحباس الخاصة والمشتركة

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٣٠ المحرم ١٢٩٠ (١٩ مارس ١٨٧٤) المؤسس لجمعية الاوقاف وجميع النصوص التي نقحته وتممته

وبعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ١٢ شوال ١٣٠٥ (٢٢ جوان ١٨٨٨) المتعلق باحكام الانزال في العقارات المحبسة وعلى كل النصوص المكملة والمنقحة له

وعلى الامر الصادر في ٨ رمضان ١٣١٥ (٣١ جانفي ١٨٩٨) المتعلق بالمعاوضة في الاحباس وعلى النصوص المتممة والمنقحة له

وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ مارس ١٩٥٦) المتعلق بتحمل الدولة بمصاريف جمعية الاوقاف التي لها صبغة دينية واجتماعية وتحويل مكاسب الاحباس العامة لملك الجانب وتصفية جمعية الاوقاف

وبعد الاطلاع على الراي الذي ابداه مجلس الوزراء

وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل ١ ـ يمنع التحبيس الخاص والتحبيس المشترك ويعتبر لاغيا كل تحبيس من هذا القبيل

الفصل ٢ ـ تعتبر الاحباس الخاصة القائمة في تاريخ صدور هذا الامر منتهية وترجع موقوفاتها ملكا للمستحقين حسب حصصهم في الاستحقاق مع مراعاة احكام الفصل التاسع من هذا الامر

غير أنه اذا كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولورثة من توفي من طبقتهم كل بقدر حصته او حصة أصله في الاستحقاق

واذا كان المحبس بقيد الحياة آلت له الموقوفات على وجه الملكية التامة واذا تم تحويز المستحقين آلت لهم الموقوفات على وجه الملكية الخالصة

واذا وجد من كان استحقاقه معلقا على شرط اعتبر هذا الشرط لاغيا في حقه وصار مالكا على مقتضى ما يستحقه امثاله وحسب نص المحبس

وشرط الواقف بالحرمان باطل بالنسبة للمحرومين الموجودين حين صدور هذا الامر رجالا كانوا او نساء الا اذا كان الحرمان لسبب يمنع التوارث الشرعي

ويجري استحقاق اولئك المحرومين على نسبة ما يستحقه امثالهم حسب شرط الواقف في التساوي والمفاضلة الا اذا كان الحرمان من الاستحقاق شاملا جميع الورثة

الفصل ٣ ـ تعتبر منتهية الاوقاف المشتركة القائمة في تاريخ هذا الامر وتصفى موقوفاتها طبق نفس الشروط الخاضعة لها تصفية الاحباس الخاصة

الفصل ٤ ـ يقصد بالتحبيس العام ما كان مصرفه لفائدة الاسعاف او الصحة العمومية او التعليم او الشعائر الدينية

ويقصد بالتحبيس الخاص ما كان مصرفه لفائدة اشخاص معينين او لذريتهم على ان يؤول بعد انقراضهم الى جهة عامة

ويقصد بالتحبيس المشترك كاحباس الزوايا ما كان مصرفه عائدا في آن واحد للاغراض ذات المصلحة العامة المشار اليها بالفقرة الاولى ولفائدة اشخاص معينين ولذريتهم

وتعتبر بمثابة الاحباس العامة على معنى الامر الصادر في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ ماي ١٩٥٦) القاضي بتصفية جمعية الاوقاف ، الاحباس الخاصة التي لم يتجاوز ريعها السنوي الصافي خلال الخمسة اعوام الاخيرة مقدار الف فرنك لكل مستحق

الباب الثاني

في النزاعات

الفصل ٥ ـ في ظرف ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الامر وبدون مس بحقوق الغير من اصحاب الحقوق العينية او بحقوق النزلاء المشار اليهم بالفصلين ٩ ـ ١٩ يجوز للمستحقين :

اما التراضي على قسمة الموقوفات
واما بيعها لاحدهم او للغير

ويجب ان يحرر اتفاق المستحقين بحجة عادلة تعرض حسب الشروط المبينة بالفصل العاشر على مصادقة اللجنة الجهوية لتصفية الاوقاف المنصوص عليها بالفصول التالية

الفصل ٦ ـ في صورة الخلاف بين المستحقين وبعد انقضاء الاجل المنصوص عليه بالفصل السابق يعرض النزاع على اللجنة الجهوية لتصفية الاوقاف

الفصل ٧ ـ احدثت بكل ولاية لجنة جهوية لتصفية الاوقاف تتركب من :

١ ـ حاكم يعينه وزير العدل بصفة رئيس
٢ ـ نائب عن الوالي
٣ ـ موظف يعينه وزير المال
٤ ـ مهندس للمصالح الفلاحية وعون من مصلحة الشؤون العقارية يعينهما وزير الفلاحة

وللجنة أن تستعين بمهندس من مصلحة قيس الاراضي او بمن تختاره من الخبراء

ويتولى كتابة اللجنة متوظف يعينه وزير العدل بالنسبة للرباعات ومتوظف من مصلحة الشؤون العقارية يعينه وزير الفلاحة بالنسبة للاراضي الفلاحية

الفصل ٨ ـ تنظر اللجنة الجهوية لتصفية الاوقاف في جميع النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا الامر

ويجوز لها بعد محاولة التوفيق بين المتنازعين وبعد اجراء الابحاث اللازمة ان تتخذ احد القرارات التالية :

١ ـ امضاء الاتفاق الصادر عن المستحقين طبق الاحكام المبينة بالفصل الخامس
٢ ـ الاذن باجراء قسمة كاملة او جزئية للموقوفات
٣ ـ الاذن ببيع جملة الموقوفات او بعضها
٤ ـ منح النزلاء بالعقارات الفلاحية المشار اليهم بالفصل ١٩ الاتي المساحات التي يشغلونها طبق احكام هذا الامر وذلك على وجه الكردار وبدون اشهار

ومعين الكردار تحدده اللجنة

ومضمون القرار الذي تسلمه كتابة اللجنة يقوم مقام حجة الاحالة ورسم القطعة الممنوحة

ويجب أن يكون قرار اللجنة معللا

الفصل ٩ ـ غير ان اللجنة المشار اليها بالفصل ٧ اعلاه تمنح على وجه الملكية للنزلاء المعترف لهم بحق النزول من طرف اللجان او الاحكام حسب الامرين المؤرخين في ١٧ جويلية ١٩٢٦ وفي ٢ جويلية ١٩٣٥ المساحات التي منحت لهم ما لم يسقط في النزول

الفصل ١٠ ـ يقع تعهد اللجنة من طرف كل ذي مصلحة او من وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية في ظرف عام من تاريخ نشر هذا الامر والا سقط حق القيام

ويقدم المطلب كتابة ومجانا الى رئيس اللجنة بمركز الولاية التي تقع بدائرتها الموقوفات

واذا كانت الموقوفات واقعة بمناطق متعددة فاللجنة المختصة هي التي تقع بمنطقتها جل الموقوفات

ويكون المطلب موضوع اعلان ينشر بالرائد الرسمي ويعلق بمراكز الولايات وبمحاكم النواحي وبالمحاكم الابتدائية التي تقع بمناطقها الموقوفات وذلك بسعي من كاتب اللجنة

وتحكم اللجنة نهائيا بمحضر المستحقين وأرباب الحقوق العينية والنزلاء ان وجدوا او بمحضر من ينوب عنهم او بعد استدعاء هؤلاء الاخرين كما يجب

ويقع اعلام المتنازعين الذين لم يحضروا ولم يكلفوا من ينوب عنهم بالقرارات من طرف كاتب اللجنة ويمكن تسلم مضمون من القرار لكل ذي مصلحة

وللنزلاء والمستحقين واصحاب الحقوق العينية وقلم الادعاء العمومي ان يقوموا في ظرف اجل قدره عشرون يوما من تاريخ صدور القرار او بلوغ الاعلام حسب الحال بطلب تعقيب قرارات اللجنة التي يكون بها خرق للقانون

وتنظر محكمة التعقيب في هذا المطلب واذا قررت هاته المحكمة نقض القرار فانها تحيل النازلة على لجنة جهوية متركبة من اشخاص آخرين

الفصل ١١ ـ لا تنظر اللجنة في النزاعات المتعلقة بالاستحقاق في الوقف او في القضايا التي تكون فيها صفة الحبسية للاملاك ومقدار الحصص محل نزاع

وعلى اللجنة اذا تعهدت بنزاع بصفة اصلية او عرضية وكان هذا النزاع جديا ان توقف النظر الى ان يفصل هذا النزاع من طرف المحكمة المختصة

الباب الثالث

في تصفية اوقاف الزوايا وغيرها من الاوقاف المشتركة

الفصل ١٢ تصفى الاوقاف المشتركة واوقاف الزوايا من طرف اللجان الجهوية لتصفية الاوقاف وتضم اليها زيادة عن الاعضاء المبينين بالفصل السابع :

١ ـ شخصية دينية يعينها رئيس الحكومة
٢ ـ مدير مصلحة الآثار او من يمثله
٣ ـ من كان مسؤولا عن ادارة تلك الاوقاف

الفصل ١٣ ـ تنظر لجنة التصفية المتركبة كما ذكر في حالة كافة الزوايا وغيرها من المعاهد التي تستعملها الطرق في نشاطها وتوصي السلط المختصة :

اما باعطائها للمستحقين او للاشخاص الذين يسكنون بها
واما بتحويلها الى مساجد او معاهد تعليم او ملاجىء او مستوصفات او الى غير ذلك من المعاهد ذات المصلحة العمومية
واما حفظها كمعلم من المعالم التاريخية طبق التشريع الجاري به العمل

وحسب الحال الذي يؤول اليه المعهد فان اللجنة تقرر من بين املاك الوقف :

١ المناب اللازم للقيام بشؤون المعهد

٢ ـ المناب الراجع للمستحقين

وتعين اللجنة الاملاك التي يتركب منها كل من المنابين المذكورين ويلحق المناب الاول باملاك البلدية او املاك الدولة حسب الحال ويخضع المناب الثاني الى نفس الاحكام التي تقررت للاوقاف الخاصة بهذا الامر

الباب الرابع
احكام مختلفة وانتقالية

الفصل ١٤ ـ يبقى مقدموا الاوقاف الخاصة والمشتركة على تصرفهم ويستمرون على تمثيل جملة المستحقين لدى المحاكم طالبين كانوا او مطلوبين الى ان تتم التصفية النهائية للوقف ويخضعون لاحكام الامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) المتعلق بالمقدمين ومراقبة تصرفاتهم

الفصل ١٥ ـ القرارات التي تتخذها لجان التصفية في شان الموقوفات المسجلة ترسم بدفتر مصلحة الاملاك العقارية بطلب الطرف الاشد حرصا

الفصل ١٦ ـ تبقى حالة الشياع قائمة بين المستحقين لاملاك الاحباس الخاصة المعطاة على وجه المغارسة سواء للمستحقين او للغير الى ان تتم قسمة المغارسة

ولكن اذا كان عامل المغارسة هو نفسه مستحقا وكان منابه في الاستحقاق يساوي ارض المغارسة التي في تصرفه فان ملكية هذه الارض تمنح له وحده

واما املاك الاحباس المشتركة المعطاة على وجه المغارسة فان لجنة التصفية تقرر ما اذا كان من الصالح بقاؤها على حالة الشياع او ضمها لمناب الجهة العامة او لمناب الافراد

الفصل ١٧ ـ ما دامت املاك الوقف المعطاة على وجه المغارسة مشاعة فان مقدم الوقف المنحل يبقى على صفته في تمثيل جملة المستحقين تمثيلا قانونيا ازاء المغارسين

الفصل ١٨ ـ تبقى عقود التسويغ الجارية المتعلقة بالاوقاف الى موفى مدتها طبق الاحكام القانونية والتعاقدية التي تخضع لها تلك العقود

الفصل ١٩ ـ يبقى بالارض النزلاء الذين ينتمون الى عائلة تونسية مستقرة عادة بعقار فلاحي محبس والذين يثبتون انهم يشغلون قطعة من العقار المذكور ويستغلونها حرثا وبذرا في تاريخ غرة جانفي ١٩٤٧ بصفة مباشرة وبدون انقطاع سواء بانفسهم او بواسطة اسلافهم

وتثبت صفة النزيل بالادلاء بكل الوثائق المتعلقة بالنزول المستمر في تاريخ غرة جانفي ١٩٤٧

ويقتضي الكردار الممنوح للنزيل بمقتضى احكام هذا الامر بالنسبة لجميع الاصناف ولمدة عشر سنوات من تاريخ قرار اللجنة المشار اليها بالفصل السابع اعلاه ان يلتزم الحائز المسند اليه الكردار بالامساك عن التفويت مهما كانت صورته وعن الرهن وعن توظيف حق عيني وعن احالة مختلف الحقوق والالتزامات المقررة بعقدة الكردار بدون موافقة وزير الفلاحة والا عد هذا التفويت لاغيا وينسحب نفس التحجير على كل عقدة ايجار فلاحية شفاهية او كتابية مهما كان نوع المكرى مع المكترى

ويعين قرار من وزير الفلاحة الالتزامات التي يمكن ان تطبق على عقدة الكردار قصد احياء الاراضي

وهذه الالتزامات تتكون معها شروط فسخية

واذا لم يوف المنتفع بالكردار بالاحكام التي تضمنها قرار وزير لفلاحة فان القطعة ترد الى صاحبها

ولوزيرنا للفلاحة السلطة في اتخاذ قرار بالفسخ لعدم الامتثال للشروط المنصص عليها بالفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذا الفصل بعد اخذ راي اللجنة الموما اليها بالفصل السابع اعلاه

والتحجيرات المبينة اعلاه لا تعارض بها مؤسسات الدولة والاعتماد الفلاحي والقروض العقارية المرخص قانونا للمنتفعين بالكردار ان يقترضوا منها اموالا بقصد ادخال تحسينات عقارية قارة او لاستعمال تلك الاموال لتجهيز القطعة

ومضامين قرارات الاحالة التي وقع اتخاذها بمقتضى هذا الفصل تسجل وتنمبر مجانا

الفصل ٢٠ ـ تستمر عمليات الانزال الجارية في تاريخ هذا الامر الى نهايتها على مقتضى القانون السابق

الفصل ٢١ ـ تحفظ ملفات اللجان الجهوية لتصفية الاحباس عند اتمام ماموريتها بوزارة الفلاحة بالنسبة للعقارات الفلاحية وبوزارة العدل بالنسبة للرياعات

ويمكن لصاحب الحق ان يتسلم مضمون القرارات الصادرة من طرف اللجان من احدى مصالح هذين الوزارتين

الفصل ٢٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا الامر

الفصل ٢٣ ـ وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة والوزراء الذين يهمهم الامر مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل باحكام امرنا هذا

وختم في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧)

الوزير الاكبر رئيس الحكومة

الحبيب بورقيبة